

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية :

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم وتشجيع عمل وحدات الطعام المتنقلة :

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ :

وفي إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

تغلق ابتداءً من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً أمام الجمهور ، بكافة أنحاء الجمهورية حتى يوم ٣١/٣/٢٠٢٠ جميع المطاعم والمcafes والكافيتيريات والكافيهات والكافانويهات والملاهي والتوادي الليلية والحانات والمراكز التجارية «المولات التجارية» ، وما يائلاها من المحال والمنشآت التي تهدف إلى بيع السلع التجارية أو تقديم المأكولات أو الخدمات أو التسلية أو الترفيه ، ووحدات الطعام المتنقلة .

(المادة الثانية)

لا يسرى حكم المادة الأولى من هذا القرار على خدمات توصيل الطلبات للمنازل ، وجميع الأماكن التي تبيع السلع الغذائية مثل المخابز ومحال البقالة ، وكذلك الصيدليات والسوبر ماركت سوا المتواجدة بالمراكز التجارية أو خارجها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى